

إعلان دستوري ١٩٦٢ م.<sup>(١)</sup>  
بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا  
باسم الأمة

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع علي الدستور المؤقت.

و علي الميثاق الوطني.

و علي قرار المؤتمر الوطني للقوي الشعبية في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢م بإقرار الميثاق.  
و إلي أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، يعلن إلي شعب الجمهورية  
العربية المتحدة التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا علي الوجه الآتي :

الباب الأول

التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة  
مادة (١)

يكون التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة علي الوجه الآتي :

(أ) رئيس الدولة :- و هو رئيس الجمهورية و يرأس مجلس الرياسة و مجلس  
الدفاع القومي.

(ب) مجلس الرياسة :- و هو الهيئة العليا لسلطات الدولة و يمارس  
اختصاصاته الواردة في هذا الإعلان علي الوجه المبين به.

(ج) المجلس التنفيذي :- و هو الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة، و  
يتولي اختصاصاته طبقاً للقانون و لقرارات مجلس الرياسة.

الباب الثاني  
رئيس الجمهورية  
مادة ٢

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و القائد الأعلى للقوات المسلحة و هو الذي يمثل الدولة  
في الداخل و الخارج.

مادة ٣

يتولي رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات و القوانين و القرارات التي يوافق عليها مجلس  
الرياسة.

الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٢

(١) الجريدة الرسمية في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢م - العدد ٢٢٢.

#### مادة ٤

يعين رئيس الجمهورية بناء علي موافقة مجلس الرئاسة كلاً من رئيس المجلس التنفيذي و الوزراء و نواب الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم.  
ويكون تعيينهم بناء علي ترشيح رئيس الجمهورية.

#### مادة ٥

يعين رئيس الجمهورية - بناء علي موافقة مجلس الرئاسة - كلاً من أعضاء مجلس الدفاع القومي، و نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، و يعفيهم من مناصبهم و يكون تعيينهم بناء علي ترشيح رئيس الجمهورية.

#### مادة ٦

يؤدي أعضاء مجلس الرئاسة و رئيس المجلس التنفيذي و الوزراء و نواب الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتي :  
"أقسم بالله العظيم أن أحافظ علي النظام الجمهوري، و ان أحترم الدستور و القانون، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة"

#### مادة ٧

لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماع يشمل مجلس الرئاسة و المجلس التنفيذي لبحث أي موضوعات هامة.

### الباب الثالث

### مجلس الرئاسة

#### مادة ٨

يقر مجلس الرئاسة جميع المسائل و الموضوعات التي ينص الدستور المؤقت و القوانين و القرارات علي اختصاص رئيس الجمهورية بها، و ذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الإعلان.  
و لمجلس الرئاسة أن يعهد إلي المجلس التنفيذي ببعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القوانين و القرارات.

#### مادة ٩

يقر مجلس الرئاسة السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و يراقب تنفيذها.

#### مادة ١٠

لمجلس الرئاسة أن يعين لجاناً خاصة للتحقيق و المراقبة، و تلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها في أداء مهمتها.

إعلان الدستوري لعام ١٩٦٢

#### مادة ١١

يراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذي و قراراته، و له أن يلغي أو يعدل هذه القرارات علي الوجه المبين بالقانون.

#### مادة ١٢

لمجلس الرياسة - بعد موافقة رئيس الجمهورية - أن يقرر إعفاء أعضائه، أو إضافة أعضاء جدد له.

### الباب الرابع المجلس التنفيذي

#### مادة ١٣

المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة، و يتكون من رئيس المجلس التنفيذي و الوزراء.

#### مادة ١٤

المجلس التنفيذي مسئول أمام مجلس الرياسة و عليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة في أجهزة الحكم.

#### مادة ١٥

يتولي المجلس التنفيذي تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً للقوانين و لما يقره مجلس الرياسة، و يمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

#### مادة ١٦

يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق و توجيه أعمال الوزارات و المصالح و الهيئات و المؤسسات تحقيقاً لأهداف الدولة.

#### مادة ١٧

يمارس المجلس التنفيذي الاختصاصات الآتية:-

(أ) اصدار القرارات الإدارية و التنفيذية وفقاً للقوانين و القرارات و يراقب تنفيذها.

(ب) اعداد مشروعات القوانين و القرارات لعرضها علي مجلس الرياسة.

(ج) تعيين و عزل الموظفين طبقاً للقانون.

(د) اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

(هـ) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة و مشاريع الاقتصاد الوطني و اتخاذ التدابير اللازمة

لمباشرة تنفيذها.

(و) الإشراف علي تنظيم و إدارة نظم النقد و الائتمان و أعمال التأمينات بالدولة.

(ز) عقد القرض و منحها في حدود السياسة العامة المقررة و بموافقة مجلس الرياسة.

(ح) الإشراف علي جميع المؤسسات العامة.

#### مادة ١٨

يراقب المجلس التنفيذي أعمال الوزارات و المصالح و الهيئات العامة و المحلية، و له أن يلغي أو يعدل قراراتها غير الملازمة علي الوجه المبين بالقانون.

#### مادة ١٩

يتبع رئيس المجلس التنفيذي مباشرة هيئات الرقابة و التفتيش في الدولة.

#### الباب الخامس

#### مادة ٢٠

تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائي للدولة.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ هـ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ م)



الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٢